وبعتق ام ولد لا غرم لانهما لم يفوتا الا الاستمتاع كطلاق
المدخول بها وبيسير الخدمة لغوا وشهد بعتق مكاتب رجعا
فالكتابة يغرمانها او بعتق مدبر او موجل فقيمته كذلك
وعن بنوة غرما ارثه بعد موت الاب لمستحقه لولاه الا ان
يكون المشهود ببنوته عبد الاب فقيمته اولا يغرمانها ولا
يرث المشهود ببنوته فيها واخذ في قضاء الدين على الاب
تقديما للمال المتفق عليه وبذلك يلغز واسقطا الوصية
اذا اخذ من نصيب العبد الغرما عن المشهود من الارث
بقدره وعن رق حر غرما ما انتزع منه وقيمة استعماله وما
رجع به لورثته دون السيد المشهود له ولم اي العبد عطيته
اي ما رجع له لا التزوج به بغير اذن وان رجعا من شهرا
بها لا شيء وقالا الماة لفلان بعده ردوا فلا يا حوظلان
ان بدء ما اخذ وعن مراحصة الثاني للمطلوب المشهود عليه
وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه والشاهد مع يمين
يغرم جميع ما رجع عنه على المشهر وان رجع من يستقل
الحكم بعدمه فلا غرم فان رجع غيره فالجميع وللرجل مع ن
النسا في الاموال النصف اذا رجع وله هم فان بقي مراته
من النسا فلا غرم على من رجع معه منهن وواحدة تبقي
جميع الراجعات الربع والكل فعليهن النصف وهي في الوفا ع

كواحدة

كواحدة لانه لا يثبت بواحدة شيء ثبت واحدة والنصف على
من رجع من الارث والمهر قبل الدخول بالموت كما في الحي شيء
وحمل الله صلى الرجل كو اثنين صميف وللمقضى عليه مطالبة
مطالبتهم اي الراجعين بالدفع للمقضى له اذا الكل او اتقدر
المطلوب كان هرب كذا لابن الحاجب ونص المدونة خلافه
وتعقبه ابن عبد السلام بانه اذا توفق غرمهم عليه وقع
المقضى عليه فاني ذلك الفرع الاول من ان للمقضي عليه
مطالبتهم بالدفع كذا في التوضيح مقتضى الفقه مال ابن
الحاجب واجاب ابن عرفة بانه اذا هرب لهم ان يقولوا قد
يقر لو احضر فلا يغرم ولا يخالفه انه اذا احمل السعد على
العلس مثلا لم يات هذا وان امكن جمع بين البينتين
جمع كشهادة بثوب في مائة واخرى بأنشى عشر في
مائة فتلزم الثلاثة في المائتين والا رجح بسبب الملك كنسج
كنسجها او تنتج عنده او تاريخ او تقدمه ومزيد
عدالة في الاصول لا المزكيين وحلف صاحبها والترجيح
في الماليات فقط وقال الاصل في النكاح واعولية احروبا
مناقضتين ملغاة لا عدد حيث لم يتواتر وشاهدان ثم
شاهد لم يتفقهما اي الشاهدين في العدالة والا قدم
وامرأتان ثم شاهد ويمين وبالملك لانه اخص على حوز

قوله او تقدمه ... وقيل الكلا في الاولى تقدم بينة التاريخ او قدمها
فاقلته اوقات تشهد لكن نشرط الترجيح بالنقل ان يكون يشهدا بينة
يشهدانه ملكه على ذلك سبب النقل ذهبا فالمشهود بالملك
عمرا فاشهدا انها ملكه لانه ملكه مند عامين والاخرى قالت
ملكه منذ عام واحد فالاصل الاستصحاب اه ابن رشد

Copyright © King Saud University